

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

في الإدراك أو عدمه قوله بل طلب الرفع أي بل يطلب الرفع في الأحوال الخمسة التي قلناها فإن لم يرفع فلا تبطل عنده قوله وقيل إلخ هذا القول للهوارى قوله وهو الأظهر الذي قرره شيخنا العدوي أن المعتمد ما قاله زروق قوله في أحوال ما قبل تكبيرة الإحرام أي وهي خمسة لأنه حين التكبير إما جازم بإدراك الركوع أو بعدم إدراكه أو يظن إدراكه أو يظن عدم إدراكه أو يشك في الإدراك وعدمه فإذا أحرم فيما أن يظن الإدراك أو يظن عدمه أو يشك فيه أو يجزم بالإدراك أو بعدمه والحاصل من ضرب خمسة في خمسة وخمسون صورة قوله ثم محل الخمسة إلخ صوابه ثم محل صحة الركعة والاعتداد بها إن جزم بإدراكها إن أتى إلخ لأنه إذا شك في الإدراك أو ظنه أو ظن عدمه أو جزم بعدمه فالركعة باطلة قطعاً ولا يتأتى التأويلان بصحة الركعة وعدم صحتها تأمل قوله من وجد الإمام راعياً سواء كان مسبقاً بركعة أو أكثر أو لا وهذا يرشد إلى أن ما ذكره المصنف لا يتأتى إلا في المأموم لا في الفذ ولا في الإمام اللهم إلا أن يكون كل منهما ممن تسقط عنه الفاتحة تأمل قوله أي فيه أو عنده أشار إلى أن لام لركوع ليست للتعليل وإلا نافي ما بعده بل هي بمعنى في أو بمعنى عند قوله أي الإحرام أي الدخول في حرمة الصلاة قوله أجزاءه أما في الأوليين فظاهر لنيته بالتكبير الإحرام فيهما وأما في الثالثة فلأنه إذا لم ينوشنا انصرف للإحرام وذلك لأن النية تقدمت عند القيام للصلاة وانضمت تلك النية للتكبير الذي أوقعه عند الركوع وشأن تكبيرة الركوع أن لا تقارن النية وإنما هذا شأن تكبيرة الإحرام قوله لا إن أتى به بعد الانحطاط أي وإلا كانت الركعة باطلة قوله وإلا ألغاهما أي وإلا يجزم بإدراك الإمام بل شك في الإدراك أو ظنه أو ظن عدمه أو جزم بعدمه ألغاهما قوله وإن لم ينوه إلخ صورته أنه نوى الصلاة المعينة وكبير ناوياً بذلك التكبير الركوع ناسياً تكبيرة الإحرام فإنه يتمادى المأموم فقط على صلاة باطلة وإنما أمر بالتمادي مراعاة لمن يقول بالصحة وأما الفذ الذي كان أمياً لا يقرأ وكذلك الإمام الأمي فإنه لا يتمادى بل يقطع كل منهما قوله أي الإحرام أي بمعنى تكبيرة الإحرام ونسيانه لها لا ينافي أنه نوى الصلاة المعينة كما قلنا قوله على المعتمد راجع لقوله وجوباً أي خلافاً لما نقله تت عن الجلاب من أنه إنما يتمادى ندباً على صلاة باطلة وقوله على صلاة باطلة أي خلافاً للقائل أنه يتمادى على صلاة صحيحة على الراجح قوله مراعاة لمن يقول بالصحة وهو ابن شهاب وسعيد بن المسيب القائلان بحمل الإمام تكبيرة الإحرام عن مأمومه أنه بن قوله لا فرق بين جمعة وغيرها هذا تعميم في قول المصنف تمامي المأموم أي تمامي على صلاة باطلة لا فرق بين كون تلك الصلاة جمعة أو غيرها كما هو ظاهر المدونة ورواية ابن

القاسم أي ولا فرق أيضا بين أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيرها خلافا لابن حبيب القائل إن كان ذلك في غير الأولى قطع وابتدأ وإن كان ذلك في الأولى تمادى قوله وقيل إلخ وهو قول ابن حبيب ونقل أيضا عن ابن القاسم فقد علمت أن ابن حبيب يخالف في كل من التعميمين قوله إن العامد يقطع تعبيره بالقطع يشعر بانعقادها والظاهر عدم انعقادها وأنه تجوز بالقطع عن البطلان قوله أو كبر إلخ أي أو أتيا بالنية وكبر للركوع قوله وفهم منه أنه إذا لم يكبر إلخ أي بل نوى الصلاة المعينة وركع ولم يكبر أصلا لا للإحرام ولا بقصد الركوع وقوله لا يتمادى أي